



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

مختار فتاوى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مختار فتاوى

سئل قال رحمه الله تعالى على الرجال في قول تعالى الزانية والزانية
سنة الرجال على النساء في السقعة في قوله تعالى السارقة والسارقة فيقول
لا يكون يقع للشهوة والشهوة في النساء أكثر كما قيل في الخبر أن الشهوة
لرجل ستة منها للنساء وواحد للرجال وقدم الرجال في السقعة لأن السقعة
لثما سبقوة القلب وهو في الرجال أكثر من النساء
سئل رحمه الله بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكررة وفي الركعتان لأن كان
بينهما سورتان لا يكبره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكبره وقال بعضهم إن كان
السورة طويلة لا يكبره كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكبره أصلا كذا
كذلك في العنقوي الظاهر في نقل خلاصة العنقوي قال الشيخ في العام إذا لم يعلم فهو ميم أبيه سواء
قال الشيخ في العام لا يكبره إذا لم يكن حاد لا فهو ميم أبيه سواء
قال الشيخ في العام الفتح إذا لم يكن حاد لا فهو ميم أبيه سواء
قال الشيخ في العام الفتح إذا لم يكن حاد لا فهو ميم أبيه سواء

سئل رحمه الله في المؤمن والمنه يكبر بسبب الخندق
العلماء لأن في المؤمن موضع الايمان والقرآن
واقبلوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة
يكبر بسبب افواه الكفار وهو نقله ابو الفتح
قد وقف هذا الكتاب طلبا لرضا الله
شروط بعد سنة في شرط الواقف
كفهن النساء لا يسكن



من كتبت خطها باليمين
من كتبت خطها باليسار
من كتبت خطها باليمين
من كتبت خطها باليسار

سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم
سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم

سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم
سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم

سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم
سئل رحمه الله في الرجل إذا سئل
عن امره فقال لا أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة من اراد الصلوة ويحدث فليتوضأ وهو فرض الوضوء

غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح راس الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين

والاستنساخ ثلاثا ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد وتحليل الحية والاصابع وتقليم الغل وسجدة النية والترتيب والتبائن وسجدة الرقبة

ويقتضه كل ما خرج من السبيلين او من غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والتقى ملاء الغم الا للبلغ ويتنفض الدم والنجس وان لم يجلد الغم واذا اخلط الدم بالبذاء فان غلبه او تساواه

تفرض الاغناء والمجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء يتنفض والنوم قائما وركعا وساجدا او قاعدا او متسا الركب والمرأة لا يتنفض

والفرقة في الصلوة يتنفض فصل فرض الغل المتنفضة والاستنشاق وغسل جمع البدن سنة ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including:
 - *قال ابو بصير رحمه الله ان كان ملاء الغم ينقض الوضوء...*
 - *فصل في غسل الجنين...*
 - *فصل في غسل الميت...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل البهائم...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل الكلب...*

بهره ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ويوجهه نحو القبلة

من قبل او يدير على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق

والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجده في ثيابه منيا

او من ربا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز

للحمر للصحرى والجنب من المصنف الا بغلافة ولا يجوز للجنب فرغ

القران ويجزله الذكر والتسبيح والرحاء ولا يدخل المسجد الا بوضوء

والحايض والنفساء كالجنب **فصل** يجوز الطهارة بالماء الطاهرة ونفسه

للطهر لغيره كالطهر وما في العيون والابار وان تغير بطواملكث ويجوز

بماء خالط شئ طاهر فخير احدا وصافه كاللبن وكزعفران والاشنان

وما المذول ويجوز بماء غلب عليه غيره فالعنه طبع الماء كالاشرية

والخلل وماء الورد وتعتبر الغلبة باجزاء والماء الذي اذا وقعت فيه

نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عسرة اذ رجح وعسرة وعسرة

ما لا ينجس الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم

Handwritten marginal notes at the top of the page, including:
 - *انما يصح الوضوء بالماء الطاهر...*
 - *فصل في غسل الجنين...*
 - *فصل في غسل الميت...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل البهائم...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل الكلب...*

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including:
 - *وعليه غير الماء بالكتابة...*
 - *فصل في غسل الجنين...*
 - *فصل في غسل الميت...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل البهائم...*
 - *فصل في غسل الكلب...*
 - *فصل في غسل الكلب...*

وكل القير في يوم سائل انضغ وعلو الاصح
 كذا ما ليس له يوم سائل كالذي باب
 البعوض والبق اذا مات في الغايغ
 لا ينسك واعدى مدين النوعين
 فونه ينسك في الغايغ لانه يمشي وموى يمشي
 بالوقت فيجب باجاءون شره مختار

ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان ما في اللؤلؤ
 من الحيوان وموته في الماء لا يفيد وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذي باب
 والبق وما عداها ما يفيد الماء القليل والماء المتعمل لا يظهر الاحداث
 وهو ماء ازيل به حذر او استعمل على وجه القرية ويصير متعملا
 اذا انفصل عن العضو وكل ايهاب دبح فقدر ظهر الاجلد الادمى للراية
 والخنزير لثيابة خيشنة وشعر اللينة وعظمها وعصبها وحافرها و
 قرنها ظاهر **فصل** اذا وقع في البير خائبة فاجرت ثم نزلت طهرت
 واذا وقع في ابار الفلوات من البعير والروث والاختفاء لا يلزم نجسها
 ما لم يستكثر الناظر وخر الحام والعصفور لا يفيد اذا مات في
 البير فارة او عصفورة او حرمها نزع منها عثرون دلوا الاثنتين
 وفي الحامة والارحاجت وخواهما من اربعين لاسين وفي الادمى و
 الشاة والطب جميع الماء وان اتقح الحيوان او تفتح نزع جميع ويعتبر
 في كل يرد لونه واذا لم يكن اخراج الماء نزع منها ما ثا دلوا الى ثا مائة

اي قول وما عداها
 يقصد الماء القليل
 ما عدا ماء المويج
 والذي ليس نفس
 سائلة من الحيوان
 انما ماء يفيد
 لان من المحدثين
 وجوه الازمة

في البير فارة او عصفورة او حرمها نزع منها عثرون دلوا الاثنتين
 وفي الحامة والارحاجت وخواهما من اربعين لاسين وفي الادمى و
 الشاة والطب جميع الماء وان اتقح الحيوان او تفتح نزع جميع ويعتبر
 في كل يرد لونه واذا لم يكن اخراج الماء نزع منها ما ثا دلوا الى ثا مائة

فصل

فصل سور الادمى والفريس وما يوكل له طاهر وسور الكلب و

الخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة والذجاجة الخجلة و
 سباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك

يتوضأ وتيمم عندهم الماء **باب التيمم** من لم يجد على الاستحلال
 الماء لبعثه ميلا او لم يرض او لرد او خوف عذو او عطش او عجز
 الة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرميل والحجر والجص والحل
 ولا يترفيه من الطهارة والنية ويستوى فيه الجنب والمحدث وصفة

ان يضرب بيد يدهى الصغيرة فتنفضها ثم يمسح بها وجهه ثم يضر بها
 كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما مع المرفقين وفي الا
 اشراط الاستنجاب روايتان وجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ثم اذا لم يدخل الغيارين
 ولو صب باليتميم ثم وجب الماء لم يعد الصلوة فان وجد في خلال الصلوة معناه الاضرب ثالثة لثقلها
 توضأ واستقبل ويصلي باليتميم الواحدها ماشا كالوضوء ويستحب

تاخير الصلوة لمن طمغ في الماء ويجوز الصلوة على الجنان باليتميم اذا
 قاطع حان
 من الرواية حتى لو لم
 غسل ما بين يديه
 من الرواية حتى لو لم
 غسل ما بين يديه
 من الرواية حتى لو لم
 غسل ما بين يديه

وطول ذراع الكلب لا يتوضأ به
 يتيمم باليتميم لانه لا يجمع
 عند الامانة

الذي يمشي في الارض
 لا يجمع
 لا يجمع

الاصابع فعملها
 اصابعه فعملها
 اصابعه فعملها
 اصابعه فعملها

الاصابع فعملها
 اصابعه فعملها
 اصابعه فعملها
 اصابعه فعملها

وغيره من الاعضاء
والتي هي في الاعضاء
التي هي في الاعضاء
التي هي في الاعضاء

خاف فوترها لوضوءه، وكذلك صلوة العبد ولا تجوز للجمعة وان خاف الموت
ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء، والقدر
على الماء، والسجدة صالحة للسافر بالتيمم ونس الماء في رحله لم يعد ومن غلب
عاطفه قرب الماء، طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفقه فان منعته ييمم
والشري للماء، يمين المثل ولا تجب عليه ان يشربه بالكبر ولا يجمع بين
الوضوء، والتيمم فمن كان به جراحة غسل يديه الا موضعيها ولا ييمم بها

باب المسح على الخفين ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل
ويشترط لهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليدة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من عقب الحدث بعد اللبس والمسح على اظفارها
وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد والسنة ان يبدأ من اصابع
الرجل لا الساق ولا تجوز على خفيف فيه خرق كبير بين منه اقله مقدار ثلاثة

اصابع من اصابع الرجل الصغار وتجمع خروق كل خفيف على حدة
المسح على الخموق فوق الخف وعلى الجوز بين كانا ختمين او مجملين مجالدين
قبل الحدث يمسح عليهما باليمين واليسار
قبل الحدث يمسح عليهما باليمين واليسار
قبل الحدث يمسح عليهما باليمين واليسار

المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين

المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين

او متعلين وينقضه ما ينقض الوضوء، ونزع الخف والمضي للذة فاذا مضت
للذة نزعها وغسل رجله وخروج القدم لا الساق الخف نزع مسافر
ثم اقام بعد يوم وليدة نزع وقبل ذلك تم يوم وليدة مسح مقيم ثم مسافر
قبل يوم وليدة ثم مرة المسافر ولا تجوز المسح على العمامة والقلنسوة و

البرقع والقفازين وتجوز على الجباير وان شدة على غير وضوء، فان سقطت
عن برء بطل فان سقطت عن غير برء لم يبطل احد اقصده وعصبت بين
بمسح على جميع العصابة مع فروجها ان ضرت حلتها ومكذ الحرا
والفروج وضع على شقاق رحله دواء لا يصل الماء حته تجر الماء على الخفين
ظاهر الزواجر جاز **باب الحيض** وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة واقفة بضم
ثلاثة ايام ولياليها والثريا عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله او مسح فلا يجزئ مسح الجبسة وان
زاد على اكثره وما تراه الحامل الحائض للصوم والصلوة والوطى
وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها حتى ترى البياض الحائض
وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يقطع عن الحائض الصلوة اصلا وتحرم من
عن بعض النساء في الحيض والوطى

والمسح على الخفين
والمسح على الخفين
والمسح على الخفين
والمسح على الخفين

المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين
المسح على الخفين

Handwritten notes at the top of the right page, including the word 'الدم' (Blood) and other illegible script.

عليها الصوم فنقضه ولا تقضى الصلوة وختم وطهرها ويكفر مصلحه و

يستحبها ما فوق الازار واذا انقطع لاقبل من عشرة ايام لم تجز وطهرها

حتى تغسل به او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل

الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لثمة **نفس** المستحاضة

ومن به سلس البول او انبلاق البطن او انفلات الذراع والرعاف والدم

او اللج الذي لا يرفق، يتوضون لوقت كل مصلوة ويصانون به ماشاء

واذا خرج الوقت بطل فيتوضون لصلوة اخرى وللعذور وهو الذي لا

يمضي عليه وقت صلوة الا والحديث الذي ابتلي به موجد اذا زاد الدم

على العشرة ولم يعادة معروفة فالزايدها مستحاضة واذا بلغت مستحاضة

فحجبتها عشرة من كل طهر والباقي استحاضة **النجاسة** النفاس هو

الدم الخارج عقيب لولان ولا حد لاقبله واكثره اربعون يوما واذا

جاوز الدم الاربعين ولها عادة معروفة فالزايدها مستحاضة وان

لم تكن لها عادة معروفة فنفاسه اربعون يوما والنفاس في التوامين

صورة امرأة لان ثلثة ايام وما وخمسة عشر يوما طهر ثم رات ثلثة فالثلثة اول

الاول والثلثة الثاني حيض والطهر يكون فاصلا لانه وجد اقله ولو انقص الطهر

عن خمسة عشرة ولو يوم ساعة لا يكون فاصلا فالعشرة اولها حيض والباقي

Vertical handwritten notes on the right margin of the right page, including 'الدم' and 'توضوا'.

Handwritten notes at the top of the left page, including the word 'النجاسة' (Impurity) and other illegible script.

الاول والسقط ان اسببان بعض خلقه ولد **باب النجاسة**

غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدم مساحة

ان كان ما يبا وزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع

الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للنظر

فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاختا والغارة والصغير الذي اكل

اوله ياكل والمني نجس يغسل رطبة وتجنه الفرك في يابسة واذا اصابه

الحنف نجاسة لها جرم كالروث فحفت فذلكه بالارض جاز والرطب

والاجرم له كالحل الجوز فيه الا الغسل الويف والمبارك تكفي بمسحها فيهما

واذا اصابه الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليه بدون

التيم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك العابر البغل و

الحمار وخر، ما لا يوكل لحمه من الطير كالحمام نجاسة مخففة وخر، ما يوكل لحمه

من الطير طاهر الا الدجاجة والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتفخ عليه

البول مثل رؤس الابرفليس شيء وجوز زواله النجاسة بالماء وبكل

Handwritten notes at the bottom of the left page, including 'النجاسة' and 'الاول'.

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page, including 'النجاسة' and 'الاول'.